

الحماية القانونية للانتخابات المحلية في الجزائر Legal protection for local elections in Algeria



قرواز فرحات،¹

1 أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: ferhatens2012@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/ 10/ 22 تاريخ القبول: 2022/03/21 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية والمثلى في العالم لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وطنيا ومحليا تطبيقا لما يعرف في القانون المقارن بالديمقراطية التشاركية والتي نصت عليها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 وجسدها الدستور الجزائري في عدة مبادئ وأحكام منه وكرسها التشريع بموجب القوانين الانتخابية آخرها القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 والذي أعطى حماية خاصة للعملية الانتخابية بقواعد وإجراءات قانونية صارمة من بدايتها عند مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها إلى آخر إجراء وهو الاقتراع وإعلان النتائج بإسناد العملية الانتخابية لهيئات ولجان مستقلة تشرف عليها، وتمكين المواطن أو المترشح وكل من له مصلحة من الاعتراض أمام هيئات إدارية أو الطعن أمام الجهات القضائية وكلها قواعد وإجراءات تحمي العملية الانتخابية وكانت محل معالجة وتحليل في هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: الانتخاب، الإجراءات التمهيدية، الاعتراض، الطعن، الترشح، الاقتراع، الفرز.

Abstract:

The election is considered the primary and optimal means in the world for citizen participation in the conduct of public affairs nationally and locally, in application of what is known in the law comparing to

participatory democracy stipulated by international covenants, including the Universal Declaration of Human Rights issued on 12/12/1948 and the International Covenant on Civil and Political Rights issued on 12/16/1966 and embodied in the Algerian constitution in several principles and provisions of it and enshrined in legislation according to electoral laws, the most recent of which is Organic Law No. 16/10 of 25/8/2016 amending and supplementing under Organic Law No. 19/08 which gave special protection to the electoral process by the rules and procedures of Strict purity from its beginning when reviewing the electoral lists and preparing them to the last procedure, which is voting and announcing the results by assigning the electoral process to independent bodies and committees supervised by them, enabling the citizen or candidate and everyone who has an interest to object to administrative bodies or appeal to judicial authorities, all of which have rules and procedures that protect the electoral process and have been the subject of treatment and analysis in this study.

Keywords : election-preliminary procedures- objection –appeal candidature -screening -voting.

1- المؤلف المرسل: فرحات قرواز، الإيميل: ferhatens2012@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الانتخابات عموماً وطنية أو محلية آلية مهمة لترسيخ الديمقراطية في أي بلد لارتباطها الوثيق بالحقوق السياسية والحريات الفردية والجماعية، حيث تمنح السلطة قانوناً لبعض أفراد المجتمع الذين يشكلون الهيئة الانتخابية لممارسة الشؤون العمومية والتعبير عن إرادة الشعب في حكم البلاد، لذلك فالانتخاب حق دستوري تحميه غالبية الدساتير في العالم، وأداة لمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي تماشياً والمواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 الذي نص في المادة 21 منه على:

"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، وجسد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 في مواده الثانية، والثانية والعشرون والخامسة والعشرون، وأكدته المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 15 منه بنصه على: "قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

- تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية".

لذلك فالعلاقة الجدلية بين الديمقراطية والانتخابات تقتضي قيام هذه الأخيرة "الانتخابات" على النزاهة والشفافية، لأنها من المسائل الناجعة لتعميق الديمقراطية ولن يتأتى ذلك إلا بحياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا بالتسجيل في القوائم وإعدادها مرورا إلى توزيع الدوائر الانتخابية ومكاتب التصويت، والترشح، ووصولاً إلى عملية الاقتراع وما تتضمنه من فرز للأصوات وإعلان للنتائج، في جو تسوده الشفافية والنزاهة والسلامة من أي شائبة قد تؤثر على الإرادة الشعبية، وهو ما يستوجب منظومة تشريعية محينة مواكبة لتطور الأحداث في المجتمع والتي عززها المشرع الجزائري بالقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 والقانون العضوي رقم 07/19 الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية، كل لك مقرون بمواكبة جهاز العدالة الذي يعتبر الملاد الأخير لكل متضرر يرى أي مساس بالإجراءات والضوابط القانونية للانتخاب، حماية وتجسيدها للمبدأ الدستوري الشعب مصدر لكل سلطة، واحترام خياراته وتوجهاته

وقناعاته لذلك أفرد المشرع أحكاما ذات طابع إداري وأخرى قضائية تحمي المنافسة الانتخابية، نحاول إبرازهما دون الغوص والتفصيل في الأمور النظرية، ومن هنا يثور التساؤل حول الحماية القانونية لحقين دستوريين هما الانتخاب والترشح، فما مدى الحماية التي ضمنها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16، المعدل والمتمم لحقي الانتخاب والترشح، وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي البحث فيها تقسيمها إلى مطلبين، الأول يخصص للحماية القانونية للإجراءات التمهيدية والثاني نفرده للحماية القانونية لإجراءات الترشح والاقتراع.

المطلب الأول: الحماية القانونية للإجراءات التمهيدية للانتخاب

تكتسي الإجراءات التمهيدية أهمية كبرى على مستوى حلقات المنافسة الانتخابية، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضبط إجراءاتها التمهيدية حتى تتم في شفافية ونزاهة بعيدا عن الشبهات والعراقيل التي قد تؤثر في نتائج الانتخابات وحماها المشرع بدءًا من أول خطوة وهي مراجعة القوائم الانتخابية مرورًا إلى تجديد مكاتب التصويت وهو ما سنحاول تبسيطه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

من بين الإجراءات التمهيدية الأساسية للعملية الانتخابية مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها في سجلات خاصة وفقًا لإجراءات خاصة توفر حماية لأي تزوير ثم تتبع بإجراء مهم يتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة فما هي مظاهر الحماية التي أقرها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16.

أولاً: الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تماشيا والمادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات فإن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

وأشارت المادة السادسة من القانون العضوي رقم 10/16 إلى أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً، كما ألزمت المادة السابعة من نفس القانون العضوي كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم⁽¹⁾، وأعطى المشرع لهذه العملية جملة من النصوص التي تضمن حماية خاصة للقوائم الانتخابية لأن المراجعة السنوية العادية أو الاستثنائية التي سبقت الإشارة إليها بالتسجيل أو الشطب كانت تتم تحت إشراف لجنة بلدية مكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي رئيساً ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين يعينهما رئيس اللجنة حسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 وبعد تعديله بالقانون العضوي رقم 08/19 أصبحت المراجعة تتم من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي رئيساً وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعينة وبأمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، وهنا تبرز الحماية التي أرادها المشرع للعملية الانتخابية بإسناد الإشراف على اللجنة البلدية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، واستبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام من اللجنة، وكذا إسناد تعيين ثلاثة مواطنين من البلدية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كلها إجراءات وضوابط تعطي حماية خاصة لعملية المراجعة.

ونفس الشيء بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تكون تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تماشياً ومضمون المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم⁽²⁾، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون العضوي رقم

07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁾.

وحسنا فعل المشرع بإسناد عملية المراجعة وإعداد القوائم الانتخابية للجنة بلدية وتحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي ذلك إبعاد للسلطة التنفيذية (الإدارة) عن هذه المهمة، وجعل بذلك حماية لوضع القوائم ومراجعتها، لكن ما يلاحظ هنا أن المشرع أسند أمانة هذه اللجنة البلدية لموظف من البلدية يمتاز بالخبرة والكفاءة، فحبذا لو أسند هذه الأمانة لموظف تابع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإبعاد أي شبهة للإدارة في علاقتها بعملية المراجعة وإعداد القوائم، ويبدو أن لعامل الوقت والإمكانيات البشرية دور في ذلك لأن عملية إنشاء السلطة الوطنية المستقلة وتعديل القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 تزامناً معاً، وإمكانيات السلطة المستقلة المادية والبشرية تقتضي بعض الوقت لتوفيرها وهو ما نتمنى من المشرع استدراكه لاحقاً بإسناد أمانة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لموظف تابع للسلطة الوطنية المستقلة.

ثانياً: حق الطعن الإداري في القائمة الانتخابية

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 وسيما المادة 193 منه، وكذا القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم، فإن المؤسس الدستوري والمشرع ألزما السلطة المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات، أن تضع عند كل انتخاب القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً للحزب السياسي المشارك في الانتخابات والمترشحين الأحرار⁽⁴⁾، ونفس الحق أعطى لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية، وبعدها يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ونفس الشيء إذا سجل شخص بغير حق يجوز لأي مواطن طلب شطبه أو له طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله، ويجب أن تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادة 18 و19

من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام وغلق مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام في المراجعة الاستثنائية، وعلى رئيس اللجنة البلدية ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام، ويبلغ خلال ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، كل ذلك تماشياً والمادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم⁽⁵⁾.

وكلها نصوص تتضمن أحكام وإجراءات تحمي العملية الانتخابية من خلال تمكين الناخب أو الأحزاب من الإطلاع على القائمة الانتخابية وفتح المجال للاعتراض على الشطب أو التسجيل أو الإغفال والتنبيه على اللجنة البلدية وإلزامها بشطب أو تسجيل أي فرد أغفل أو سجل بدون وجه حق.

ثالثاً: تمكين الناخب من اللجوء إلى القضاء للطعن في القائمة الانتخابية

لقد أعطى المشرع للناخب في حال اعتراضه أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولم تستجب لمضمون اعتراضه أن يلجأ إلى القضاء بتقديم طعن خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وفي حالة عدم التبليغ يكون الطعن خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض، يقدم إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، والتي ثبت في الطعن خلال أجل أقصاه خمسة أيام بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال⁽⁶⁾.

وهنا نسجل على المادة 21 أعلاه أنها أسندت الفصل في الطعن للمحكمة العادية كما بدا من نصها لأن المشرع في باقي النصوص اللاحقة في نفس القانون كالمادة 30 و78 أسند الفصل في المنازعة للمحكمة الإدارية، وكان حريّ بالمشرع وبما أن اللجنة البلدية للانتخابات تصدر قراراً برئاسة قاض وتحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو عمل (قرار) إداري بكل المقاييس يقتضي إسناد الفصل في المنازعة حوله إلى القضاء الإداري ما دام المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي تماشياً والمادة

800، 801، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷⁾، ويبدو أن المشرع اتجهت إرادته إلى الخروج استثناء عن المعيار العضوي والأخذ بالمعيار المادي بموجب المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم وسبق له أن فعل نفس الشيء سابقاً بموجب المادتين 55 و56 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما نص على أن تكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك الوطنية العامة من طبيعة إدارية رغم أن المؤسسة **عمومية، اقتصادية** المادة 55 منه، ونفس الشيء في المادة 56 أخضع المنازعة المتعلقة بالمؤسسات **العمومية الاقتصادية** في بعض نشاطاتها الإدارية وباسم الدولة للقضاء الإداري⁽⁸⁾.

وبذلك يكون المشرع الجزائري خرج استثناء عن المعيار العضوي الذي أخذ به في المادة **السابعة** بموجب قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 المادتين 800 و 801.

وقد أسند المشرع للمحكمة العادية الفصل بحكم غير قابل لأي طعن حارماً بذلك الطاعن في قرار لجنة البلدية من درجة ثانية للتقاضي ويكون المشرع في المادة 21 مصراً على إسناد الفصل للمحكمة العادية في هذه الخصوصية وبحكم غير قابل لأي طعن رغم أن الأمر لا يستقيم هنا، وكان الأمل معقود على تعديل هذه المادة في القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 لكنه أبقى على نفس مضمون المادة دون تغيير رغم التعديل الذي مس الكثير من المواد من القانون العضوي رقم 10/16 ويبقى الأمل في أن يستدرك المشرع هذا الخلل لاحقاً مسaire وتماشياً مع المنطق القانوني السليم.

جدير بالذكر أن الطعن القضائي السالف الذكر وفي كل الأحوال ومهما كانت الجهة القضائية التي يتم أمامها **عادية أو إدارية** فإنه يشكل حماية خاصة لعملية مراجعة وأعداد القوائم للعملية الانتخابية، هذه الحماية عززها المشرع بأحكام جزائية تدعم كافة أشكال الحماية المقررة سابقاً، وذلك بنصه في المواد

197 إلى 200 من نفس القانون العضوي رقم 10/16 على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء مزيفة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو تزوير في التسجيل أو الشطب، أو الاعتراض على إعداد القوائم ومراجعتها، أو إتلاف القوائم وغير ذلك من الأفعال بعقوبات قد تصل إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وبغرامة لا تقل عن 40 ألف دينار وقد تصل إلى 60 ألف دينار⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: مراكز ومكاتب التصويت

تعتبر القوائم الانتخابية الوعاء أو الجسم الانتخابي الذي يسجل فيه جميع الناخبين بالبلدية الواحدة ولها أهمية كبرى في العملية الانتخابية تليها مراكز ومكاتب التصويت والتي هي دوائر انتخابية بمكاتب تصويت ثابتة أو متنقلة تنشأ من طرف الجهة المختصة فمن هم الأشخاص المؤهلون لذلك وما نوع الحماية التي منحها المشرع لمكاتب التصويت.

أولا: الجهة المختصة بتحديد مراكز ومكاتب التصويت

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم فإن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة وبمقرر ينشئ مكاتب التصويت ويوزع الناخبون على الدوائر الانتخابية بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعلق المقررات آفة الذكر بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، تماشيا ومضمون المواد من 27 إلى 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم.

وبذلك يكون المشرع قد أضفى حماية خاصة على إنشاء مكاتب ومراكز التصويت، وتعيين وتسخير رؤساء المراكز والمكاتب بإسنادها إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من السيد والي الولاية حفاظا

على شفافية وصدق العملية الانتخابية وذرةً لأي تعليق حول تدخل الإدارة في ذلك (10).

ثانياً: الأشخاص المعينون والمستثنون من العضوية في مكاتب التصويت طبقاً للمادة 29 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم فإن مكتب التصويت الثابت أو المتنقل يتكون من:

- رئيس - نائب الرئيس - كاتب - مساعدين إثنين.

هؤلاء الأعضاء يعينون كما سبق الإشارة من طرف السيد المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والوحدات البلديات المعنية خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى الممثلين المؤهلين للأحزاب والأحرار مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع (11).

ومن خلال مضمون المادتين 29 و30 أعلاه يتضح حرص المشرع على حماية العملية الانتخابية بإسناد تعيين أعضاء مكاتب التصويت للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعليق القائمة بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة الوطنية للانتخابات، ومقر الولاية، والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية، وتسلم لممثلي الأحزاب والأحرار مقابل وصل استلام، كما حرص المشرع على تعليق هذه القائمة بمقر مكاتب التصويت يوم الاقتراع حرصاً على الشفافية والنزاهة التامة وبالنتيجة حماية العملية الانتخابية.

ثالثاً: الاعتراض والطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

عملاً بمقتضيات المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم فإنه يمكن تقديم اعتراض معلل على القائمة خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة وذلك أمام المندوبية الولائية للسلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات وفي حالة قبول الاعتراض يتم تعديل القائمة، أما إذا كان الطلب مرفوضا فيبلغ إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تقديم الاعتراض.

وللمعني حق الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وبدورها المحكمة الإدارية تفصل في الطعن خلال أجل قدره خمسة أيام من تاريخ تسجيله، ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ للأطراف المعنية وللمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(12).

وعليه يتضح أن المشرع قد منح لمن يهمله الأمر الاعتراض إداريا على الأعضاء المشكلون لمكاتب التصويت لإعادة النظر، وفي حال وجود طلب جدي ومؤسس تعدل القائمة، وفي حالة رفض الاعتراض خول المشرع للمعني اللجوء إلى الطعن القضائي لتشديد الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت وبالنتيجة إضفاء الحماية اللازمة للعملية الانتخابية.

ما يلاحظ على المادة 30 المذكورة أعلاه أن المشرع أعطى للأطراف المعنية مهلة ثلاثة أيام للطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة تبليغ قرار الرفض، وأغفل مدة الطعن في حال عدم تبليغ قرار الرفض على عكس ما فعل في المادة 21 من نفس القانون عندما أعطى مهلة إضافية للطعن القضائي في حال رفض الاعتراض الإداري على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية وحسنا فعل هناك، ويستحسن تعديل المادة 30 بتمكين الطاعن قضائيا من مهلة إضافية أطول للطعن في حال عدم تبليغ قرار رفض الاعتراض أسوة بالمادة 21 من نفس القانون.

كما نسجل نفس الملاحظة على العبارة الواردة بالمادة 30 والتي تفيد عدم إمكانية الطعن في قرار المحكمة الإدارية بأي شكل من أشكال الطعن، ونرى أنه إجحاف في حق الطاعن ويمس بمبدأ التقاضي على درجتين،

ويستحسن تعديل هذه المادة بتمكين الطاعن من حق الاستئناف والنظر في طعنه من جهة أعلى تحقيقاً للعدل والإنصاف.

المطلب الثاني: حماية إجراءات الترشح والاقتراع

إن سلامة الإجراءات التمهيدية للانتخابات يمهد الطريق لمراحل وإجراءات لاحقة مهمة في العملية الانتخابية يتطلب الأمر فيها نوع من الحماية القانونية إداريا وقضائيا وأهمها مرحلة الترشح للانتخابات وما تستلزمه من شروط تليها مرحلة الاقتراع التي تنصرف أساسا إلى التصويت والفرز وإعلان النتائج فما هي الحماية القانونية التي كرسها المشرع لهذه المراحل، ذلك ما سنخرج عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الترشح

مرحلة الترشح وإجراءاتها تعني بالدرجة الأساسية حرية كل مواطن في تقديم نفسه لمهمة التمثيل والقيادة تكريسا لمبادئ وأسس الديمقراطية الحقة، وإجراؤها دون ضوابط وقيود تؤدي إلى الفوضى وتشكل خطرا على العملية الانتخابية برمتها⁽¹³⁾. لذلك يتعين إبراز شروط الترشح وضوابط حمايتها إداريا وقضائيا أولا ثم الميكانيزمات القانونية لحماية الحملة الانتخابية لارتباط حق الترشح بالحق في حملة انتخابية.

أولا: شروط الترشح

يحق لأي مواطن يرى أنه يتوفر على الشروط القانونية اللازمة أن يتقدم بتصريح الترشح لدى الجهة المختصة، وهنا وجب التذكير أن القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم يشر صراحة إلى أن هذه السلطة هي التي تستقبل ملفات الترشح سوى ما جاء بصفة العموم في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه عندما تنص على تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، هذه الفقرة جاءت بصيغة العموم لأن الترشح جزء من العملية

الانتخابية وبالتالي يمكن للسلطة الوطنية المستقلة التمسك بحق استقبال ملفات الترشح، لكن بالرجوع إلى المادة الثامنة الموالية والتي تنص على أن السلطة المستقلة للانتخابات تتدخل كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية.... لغاية وتتولى في هذا الشأن: "تنص على مجموعة من الإجراءات ومنها: -استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁴⁾ دون الإشارة إلى استقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية "الولائية والبلدية" مما يوحي أن إرادة المشرع اتجهت إلى ترك مهمة استقبال ملفات الترشح من طرف مصالح الولاية كما هو وارد في مجمل المواد 72 إلى 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والتي لم تعدل بالقانون العضوي رقم 08/19، لذلك تطبق نفس الأحكام والإجراءات التي تجعل تقديم الترشح أمام الولاية من طرف متصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ببيانات حددتها المواد 72 إلى 79 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁵⁾، وذلك قبل ستين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ليتخذ السيد الوالي قرار بقبول أو رفض الترشح بقرار **معلل** يبلغ خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الترشح، وتعليل القرار وتسببيه يعتبر عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري والشكل ركن من أركان القرار إذا تخلف وقع القرار باطلا لأن الهدف من ذلك هو تكريس مبدأ المشروعية حماية للحقوق والحريات العامة⁽¹⁶⁾، ولأن الشكليات والإجراءات ليست مجرد روتين أو قواعد إجرائية بدون قيمة، بل هي ضمانات للإدارة لكي لا تتسرع وتهدد الأفراد باتخاذ قرارات عفوية ودفعها إلى التروي وتقدير الملابسات والظروف المحيطة بالقرار توخيا للصالح العام⁽¹⁷⁾، وبناء على الأسباب الجدية والواردة أساسا في المواد 72، 75، 76، 78، 80 من القانون العضوي رقم 10/16 كالسن والجنسية، التواجد في أكثر من قائمة، تهديد النظام العام، حالة التنافي أو عدم القابلية للانتخاب⁽¹⁸⁾.

وهنا نسجل وكما سبق في مرحلة إعداد مكاتب التصويت أن المشرع لم يمنح للمترشح حق الاعتراض على رفض الترشح ونص مباشرة على حق الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، ولم يذكر أجلا للحالة التي لا يبلغ فيها قرار الرفض، كما جعل حكم المحكمة الإدارية غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، **وهنا نرى** أنه كان من الأجدر إعطاء فرصة للمترشح للاعتراض إداريا حول رفض الترشح وإعطاء أجل إضافي في حال عدم تبليغ قرار الرفض، ومن جهة أخرى حبذا لو يمنح المشرع للمترشح حق استئناف حكم المحكمة الإدارية وكلها نقائص تضعف من الإجراءات الحمائية للعملية الانتخابية وتعطي الانطباع بأن المشرع يريد تمرير إجراءات العملية الانتخابية بالسرعة التي يراها ولو على حساب الإجراءات والضوابط التي تحمي العملية الانتخابية وتضمن نزاهتها وشفافيتها.

ثانيا: الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مرحلة سابقة ليوم الاقتراع يتنافس فيها الأحزاب والمرشحين لاحتواء إرادة الناخب والفوز بأكبر عدد من الأصوات باستعمال مختلف الأساليب المشروعة لإطلاع الناخب على البرامج والوعود التي يقدمها المرشحون لتسيير الشؤون العمومية المحلية في الدوائر المترشحين فيها⁽¹⁹⁾.

لذلك حرص المشرع الجزائري خلال كافة المحطات الانتخابية على وضع مجموعة من الضوابط التي تحمي العملية الانتخابية من أي انزلاق يقع من طرف أي كان وخاصة القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نورد أهمها في النقاط التالية:

- تخصيص أماكن عمومية توزع بالتساوي مساحتها بين المترشحين من أجل إصاق الترشيحات، ومنع أي شكل آخر للإشهار غير المساحات المخصصة

لذلك، أو أي طريقة إشهارية تجارية بغرض الدعاية الانتخابية، كل ذلك تحت مسؤولية وإشراف جهة واحدة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁰⁾.

- المساواة في استخدام وسائل الإعلام لمحاربة المحاباة والتمييز بتمكين المترشحين من نفس الحصة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية تماشياً ومضامين المادتين 177 و178 من القانون العضوي رقم 10/16 تحت إشراف ومراقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري⁽²¹⁾.

- منع استعمال أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين للدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 184 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم.

- منع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية وتقيد المترشح بالسهل على حسن سير الحملة الانتخابية، بالالتزام ببرنامجه، وعدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة، وعدم اتخاذ أي سلوك غير مشروع، أو مهين، أو غير قانوني.

- تقيد الحملة الانتخابية من حيث المدة بجعلها مفتوحة قبل 25 يوماً من تاريخ الاقتراع وانتهائها قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع في الدور الأول، وفي الدور الثاني إن حصل تفتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي يومين قبل تاريخ الاقتراع، ويمنع منعاً باتاً القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الأجل.

كل هذه الضوابط والقيود الحمائية للحملة الانتخابية تتم تحت إشراف ومتابعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي لها سلطة إرسال الملاحظات لكل حزب سياسي أو مترشح ارتكب تجاوزات أثناء الحملة الانتخابية، وعلى الأطراف المعنية تدارك النقائص وإعلام السلطة الوطنية المستقلة كتابياً بالتدابير والماساعي التي اتخذتها، ولهذه الأخيرة الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبلغها للأطراف المعنية، وأجاز لها القانون تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وفي حالة إذا رأت السلطة الوطنية

المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا⁽²³⁾.

ومن خلال الأحكام السابقة تبرز الإجراءات الحمائية التي كرسها المشرع للحملة الانتخابية بالقيود ذو الضوابط أنفة الذكر الواردة في القانون العضوي رقم 10/16، **وإسناد تطبيقها والإشراف** عليها إلى سلطة وطنية مستقلة لها كافة الصلاحيات في اتخاذ القرارات اللازمة للتقيد والاحترام التام لمضامين النصوص القانونية وإخطار المعنيين بها بقراراتها **وتسخير القوة العمومية** لتنفيذ قراراتها، **ثم عززها المشرع** بحق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **إخطار** السيد النائب العام المختص إقليميا في حالة ما إذا تبين لها أن أحد الأفعال المسجلة من الأحزاب أو المترشحين لها **طابع جزائي، وكلها إجراءات تدعم** إجراء الحملة الانتخابية في جو تنافسي مشروع بالتساوي وبدون تمييز **وبالنتيجة** توفير قدر كبير من الحماية للعملية الانتخابية.

جدير بالذكر هنا أن المشرع منح للسلطة الوطنية المستقلة بموجب المادة 15 الفصل بقرارات في الخروقات والنقائص واستعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وما دام الأمر كذلك ولأن الأحزاب أو المترشحين قد ينازعوا في بعض قرارات السلطة المستقلة كيفما كانت فحبذا لو نص المشرع على حق الطعن أمام القضاء في هذه القرارات تكريسا لمبدأ المشروعية، رغم أن ذلك يتطلب وقتا قد يعيق الحملة الانتخابية، ومهما يكن فالتقيد بالمشروعية واجب وضروري ولو على حساب العامل الزمني وغيره من المبررات.

الفرع الثاني: الاقتراع

تعتبر عملية التصويت أو الاقتراع من المراحل المهمة والحساسة في العملية الانتخابية لارتباط عملية الاقتراع بسلسلة من الإجراءات التي تتم في ظرف زمني متواصل وغير متقطع لا يسمح بأي خلل وإلا شابت العملية شبهات عدم النزاهة والشفافية⁽²⁴⁾ لذلك حمي المشرع هذه المرحلة بإجراءات وقواعد صارمة تبدأ من عملية التصويت مرورا إلى مرحلة الفرز وإعلان

النتائج وانتهاء بمرحلة الاعتراض والطعن القضائي على عملية التصويت والفرز فما هي هذه القواعد التي تحمي كل مرحلة:
أولا: مرحلة التصويت

وهي مرحلة مهمة تدوم يوما واحدا من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة مساء، وتحدد بمرسوم رئاسي، أسند فيها المشرع عملية الإشراف والمراقبة للسلطة الوطنية المستقلة والتي يتولى رئيسها حسب القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم صلاحية تقديم الاقتراح بإثنى وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراح نفسه بموجب قرار ينشر بكافة الوسائل المناسبة، وتنتشر هذه القرارات خصوصا وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراح، كما يمكن اتخاذ نفس الإجراءات بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج على أن تكون المدة 120 ساعة بدلا من 72 ساعة وهنا تبرز إرادة المشرع في حماية العملية الانتخابية من حيث ضبط بداية وانتهاء التصويت⁽²⁵⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء مكاتب التصويت المشار إليهم سابقا في الإجراءات التحضيرية فإنهم وحسب المادة 31 من القانون العضوي رقم 08/19 ملزمون بأداء اليمين التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"، كما خول نفس القانون لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعملية الاقتراح ويحرر محضرا يلحق بمحضر الفرز، كما يجوز له منع أي شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول المكتب باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرون قانونا، ولرئيس مكتب التصويت سلطة فرض النظام العام داخل وخارج المركز والاستعانة بالقوة العمومية إن تطلب الأمر ذلك، مع التأكيد على هوية كل ناخب يدخل مكتب التصويت، والتأشير على اسمه بعد التأكد من هويته وأخذ الأظرفة مع أوراق التصويت وأخيرا التوقيع على قائمة

التوقيعات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، ومن الإجراءات الحمائية التي نص عليها المشرع حق حضور المترشح أو من يمثله لمراقبة عملية التصويت والفرز.

كل هذه الأحكام المتعلقة بالتصويت وغيرها والتي جاء بها القانون العضوي رقم 10/16 والقانون المعدل له رقم 08/19 وكذا القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتبين أن المشرع أراد إبعاد الإدارة "السلطة التنفيذية" من الإشراف على عملية التصويت ودعمها بنصوص وضمانات قانونية تشرف عليها السلطة المستقلة حماية لنزاهة وشفافية الاقتراع⁽²⁶⁾.

جدير بالذكر أن عملية التصويت يمكن أن تكون محل عملية تزيف بمنح صوت أو أصوات أشخاص لغيرهم، أو التصويت أكثر من مرة، استخدام بطاقة مزيفة، والتلاعب بصناديق الاقتراع ومنع حضور الممثلين⁽²⁷⁾.

لذلك أحاط المشرع هذه المرحلة بوضع بصمة السبابة اليسرى للناخب بحبر لا يمحو بجانب اسمه بقائمة التوقيعات، بعدها يتم دفع بطاقة الناخب بختم ندي يحمل تاريخ الانتخاب وعبارة انتخب، مع حفظ أوراق التصويت في أكياس مشمعة لغاية انقضاء آجال الطعون والإعلان النهائي عن النتائج كل ذلك تماشيا والمادتين 46 و50 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم درءاً لأي تزيف أو تدليس⁽²⁸⁾.

ثانيا: مرحلة الفرز

تكتسي مرحلة الفرز في العملية الانتخابية أهمية وخطورة في أن واحد لأنه المجال والوقت المناسب لاحتلال أي تزوير أو تحكم أو توجيه للنتائج⁽²⁹⁾، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات التي تحمي عملية الفرز من أي تزيف أو تزوير وهي:

- القيام بعملية الفرز فور اختتام عملية الاقتراع باستمرار ودون انقطاع لغاية الانتهاء من فرز كل الأصوات وبمكتب التصويت ذاته، مع إجراء عملية الفرز

بإحدى مراكز التصويت في الدوائر الانتخابية بالنسبة للمكاتب المتنقلة لصعوبة القيام بها في مكان التصويت مع الحرص على إحاطتها بإجراءات وقائية تمنع التزيف والتوجيه، وأن تتم العملية علنية، وبحضور ممثلي المترشحين والمراقبين مع تسجيل كل الملاحظات التي يمكن إثارتها أثناء الفرز وعد الأصوات(30).

- وحرصا من المشرع على حماية عملية الفرز أكد في المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات على ضرورة تسليم الفارزون لرئيس مكتب التصويت عند الانتهاء من التلاوة وعد النقاط، أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم ومعهم أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

- وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي بحضور الناخبين مع تضمينه إن اقتضى الأمر ذلك ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثلهم، ويحرر ذلك في ثلاث نسخ توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت على أن ترسل نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مع الملاحق مقابل وصل استلام، نسخة إلى رئيس السلطة الوطنية للانتخابات يسلمها مركز التصويت، ونسخة لرئيس مكتب التصويت يعلقها داخل مكتب التصويت، على أن يكون عدد الأظرفة مساوياً لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود أي فارق وجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز(31).

ثالثا: إعلان النتائج

عملا بمضامين وأحكام القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن هذه الأخيرة هي التي تعلن النتائج للانتخابات المحلية، فبعد تجميع النتائج المسجلة على مستوى كل مكتب تصويت وتسجيلها في محضر رسمي بثلاث نسخ وبحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات من طرف أعضاء لجنة البلدية الانتخابية ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في

مكتب التصويت بمجرد تحريره. تتبع هذه العملية بإجراءات دقيقة ضامنة أمام اللجنة الانتخابية الولائية أهمها:

- إرسال وعلى الفور نسخ أصلية من المحاضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مع نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية لتحفظ لاحقا بأرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة مطابقة للأصل تسلم بمقر لجنة البلدية من طرف رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتدمج هذه النسخة في جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

- تسليم نسخة أصلية من محاضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين من بينهم قاض برتبة مستشار رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً والمندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله نائبا للرئيس، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضواً للقيام بمهام أمانة اللجنة، وتجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة ولضمان حصول ممثلي المترشحين على نسخ من محاضر الفرز تتولى من جهتها القيام بهذا الإجراء، تماشياً ومضمون المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 07/19⁽³²⁾. وكلها أحكام وضمانات تصب في خانة واحدة الهدف منها حماية العملية الانتخابية من التزييف والتزوير.

رابعا: الاحتجاج والطعن في عملية الاقتراع

باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم نجد أنه نص في المادة 170 منه على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، ليدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، لتبث اللجنة الولائية في الاحتجاجات المقدمة

وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً، لتكون هذه القرارات قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً والتي تبث في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال خمسة أيام⁽³³⁾.

وهنا نسجل كذلك المنحى الذي أخذه المشرع في حماية العملية الانتخابية بتمكين الناخب من الاحتجاج أمام اللجنة الولائية ثم الطعن أمام المحكمة الإدارية وكلها إجراءات تحمي العملية الانتخابية، لكن ما يلاحظ في هذه المرحلة بالذات وعلى أهميتها وحساسيتها ورغم النقص الموجود بالمادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 فإنها لم تعدل بنصوص القانون العضوي رقم 08/19، والنقص يكمن بالدرجة الأساسية في أن المادة تتكلم على حق الناخب في الاحتجاج والطعن في عملية التصويت وهذا صحيح لكن بعد التصويت يأتي الفرز وبعد الفرز يأتي إعلان النتائج وهذين المرحلتين تعنيان بالدرجة الأساسية الأحزاب السياسية والمترشحين ولم ينص المشرع على أي حق للاحتجاج أو الطعن حول عملية الفرز أو إعلان النتائج في أي نص آخر سوى ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 07/19 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخصوصاً المادة 12 التي تنص على تلقي السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنتظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول، والتشريع أغفل ولم يفصل في هذه النقطة، مما يتعين معه تعديل المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 بما يضمن للأحزاب والمترشحين حق الاحتجاج والطعن في عمليات الفرز وإعلان النتائج من جهة، ومن جهة أخرى وكما سبقت الإشارة في محطات سابقة من هذه الدراسة فإن النص على حكم المحكمة الإدارية غير قابل للطعن بأي شكل فيه إجحاف في حق المترشحين والأحزاب ومساس بمبدأ التقاضي على درجتين

فاحترام الإجراءات والضوابط الإدارية والطعون القضائية ينبغي أن يحترم ولو على حساب العامل الزمني الذي يبدو أنه السبب في أخذ المشرع بهذا النص.

الخاتمة:

من خلال الدراسة المتواضعة لموضوع حماية العملية الانتخابية المحلية بالجزائر اتضح أن المؤسس الدستوري والمشرع أرسيا سبل المشاركة السياسية من خلال حماية حق الانتخاب والترشح والاقتراع تكريسا للديمقراطية التشاركية باختيار المواطن لممثليه محليًا، هذه الحماية عالجها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، والذي إن كان حديث صدور إلا أنه وتماشيا مع الظروف والمعطيات المستجدة بالجزائر الجديدة فقد ذهب المشرع بعيدا في حماية العملية الانتخابية بإصدار القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 وقبله أصدر القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بالإشراف على العملية الانتخابية خلال كافة المراحل وأبعدت الإدارة من العملية الانتخابية نهائيا، وعدلت نصوص هامة في القانون العضوي رقم 10/16 لتنماشى ونصوص القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخرجت الدراسة بعد هذين النصين آنفي الذكر إلى مجموعة من **النتائج المقرونة** مباشرة ببعض **الاقتراحات** وهي:

- إن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الواردة في القانون العضوي رقم 07/19 مبنية على مجموعة من الشروط المقبولة في مجملها إلا أن طريقة اختيار أي عضو سواء في المجلس أو المكتب للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقتضي في حد ذاتها عملية انتخابية بدلا من الانتقاء الذي قد يؤدي أحيانا إلى أخطاء في الاختيار، سيما وأن القانون ينص على انتخاب الرئيس في العهدة اللاحقة فأحرى وأولى أن ينتخب الأعضاء ليجسدوا روح العملية الانتخابية في مهامهم كأعضاء.

- إن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حديثة النشأة وقانون إنشائها ينص على أنها مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فحبذا لو يكون لها قانون أساسي يسمح لها بتوظيف أعوان وإطارات في كافة المجالات التي تسمح لها بتكريس استقلاليتها الفعلية بمعنى تمكينها من إدارة مستقلة بهيكلها مركزياً ومحلياً لتسيير الأمور التي تتسم بالديمومة مع وجود أعضاء منتخبين يشكلون بجانب الطاقم الإداري مكتب ومجلس اللجنة المستقلة لأن بقاء اللجنة مرتبطة في بعض نشاطاتها بجهات إدارية وقضائية أخرى سيرهن استقلاليتها وحيادها من مثل ذلك إسناد أمانة اللجنة البلدية للانتخابات حالياً لموظف من البلدية وهنا لا يستقيم الأمر مع الأهداف المنشأة من أجلها اللجنة، كذلك يستحسن إلغاء التشكيلة الحالية للجان البلدية والولائية والتي يرأسها قاضي وإسناد الرئاسة والعضوية فيها لموظف مختص تابع للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلاً من وجود قاض يرأس إحدى اللجنتين ويصدر قرارات يطعن فيها أمام هيئة قضائية " المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية " فالأمر فيه نوع من التداخل وعدم الاستقامة فما دامت اللجنة وطنية ومستقلة فليترك لها حرية تعيين رؤساء وأعضاء اللجان من موظفيها المختصين الأكفاء، ويبقى للقضاء سلطة النظر في قرارات اللجان البلدية والولائية عند الطعن كسلطة قضائية مستقلة وبالحياد التام.

- حسناً فعل المشرع عندما أسند الطعن في الاعتراضات التي تسجل حول مراحل العملية الانتخابية لغاية إعلان النتائج إلى القضاء الإداري "المحكمة الإدارية" إلا أنه أحرى وأولى أن يعيد النظر في الطعن في الاعتراضات على قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها بإسنادها إلى المحكمة الإدارية بدلاً من المحكمة العادية حالياً، كما يستحسن تعديل كل الأحكام في القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم والتي تنص على أن المحكمة الإدارية تفصل بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، لأن في ذلك هدر لحقوق المترشحين والأحزاب ومساس بمبدأ التقاضي على درجتين، كما ننوه

بالمناسبة وما دام المؤسس الدستوري لسنة 1996 قد تبنى الازدواجية في القضاء الجزائري بضرورة الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية **الاستثنائية** حتى تصبح هي المقومة لأحكام المحاكم الإدارية كدرجة ثانية وإلغاء المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه واختصاصه والتي خولته النظر في استئناف المحاكم الإدارية لأن الأمر لا يستقيم هنا ومن الضروري جعل استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الاستثنائية الإدارية بعد تنصيبها طبعاً لتقريب العدالة من المواطن وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وتخفيف العبء على مجلس الدولة الذي يتولى أعباء قضائية وطنية ومهام أخرى استثنائية، وبذلك تتحقق الحماية القانونية "الإدارية والقضائية" للعملية الانتخابية المحلية.

التهميش والإحالات :

- (1) المواد 06، 07، 14 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 أوت 2016 جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2016 المتعلقة بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14.
- (2) المادتين 15 و16 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقاً.
- (3) المادة الثامنة من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريدة رسمية عدد 55 بتاريخ 2019/09/15.
- (4) المادة 193 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المعدل والصادر بموجب القانون رقم: 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- (5) المواد 18، 19، 20 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقاً.
- (6) المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقاً.
- (7) المادتين 800، 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 2008/04/23.
- (8) أنظر المادتين 55، 56 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ 1988/01/13 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- (9) أنظر المواد 197 إلى 200 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقا.
- (10) المواد 27 إلى 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقا.
- (11) أنظر المادتين 29 و 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقا. وكذا المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 07/19 المذكور سابقا.
- (12) أنظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- (13) دبوشة فريد، الأسس الديمقراطية في تنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 70.
- (14) المادتين 7 و 8 من القانون العضوي رقم 07/19 المذكور سابقا.
- (15) المواد 72 إلى 79 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقا.
- (16) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية قضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 12 و 13.
- (17) سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 242 و 243.
- (18) المواد 76، 75، 76، 78، 81 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقا.
- (19) دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 77.
- (20) أنظر المادة 04 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم، المذكور سابقا، وكذا المادة الثامنة من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات.
- (21) المادتين 177، 178 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- (22) المواد 172، 173، 175، 176، 186 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المذكور سابقا.
- (23) المواد 11 إلى 17 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المذكور.
- (24) دواد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.
- (25) المادة 32 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16.
- (26) المواد 31، 36، 39، 44، 47 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19، وكذا المادة الثامنة من القانون العضوي 07/19، سالف الذكر.

- (27) فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2004، 2005، ص 137.
- (28) دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 81.
- (29) سامي الوافي، "النظام الانتخابي ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، ص 338.
- (30) المادة 48 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المذكور سابقا.
- (31) المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون 08/19 المذكور سابقا.
- (32) المادتين 51 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المذكور سابقا والمادة الثامنة من القانون العضوي 07/19 المذكور.
- (33) المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المذكور سابقا.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية قضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999
- دواد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.
- الأطروحات:
- فريد دبوشة، الأسس الديمقراطية في تنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020-2019
- فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2004، 2005.
- المقالات:
- سامي الوافي، "النظام الانتخابي ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، ص 338.